مرسوم رقم ٣٣٣٣

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي الى إلزام المؤسسات المملوكة من الدولة اللبنانية بوضع إعلانات لدى الإعلام الرسمي

إنّ رئيس الجمهورية
بناءً على الدستور

بناءً على اقتراح وزير الإعلام،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى إلزام المؤسسات المملوكة من الدولة اللبنانية بوضع إعلانات لدى الإعلام الرسمي.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١٨ حزيران ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الاعلام
الامضاء: بول مرقص

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع القانون الرامي

الى الزام المؤسسات المملوكة من الدولة اللبنانية بوضع إعلانات لدى الإعلام الرسمي

المادة الأولى:

١. تلتزم المؤسسات العامة، وسائر الشركات والمؤسسات التي تملك الدولة اللبنانية أو أحد مرافقها العامة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أكثر من خمسين في المئة (٥٠%) من رأسمالها، بإدراج نسبة لا تقل عن (٥%) من إعلاناتها التجارية على وسائل الإعلام العام ضمن إنفاقها الإعلاني.

٢. يمكن أن ترفع النسبة المحددة أعلاه بصورة تدريجية مع ارتفاع حجم المتابعة ونسب المشاهدة التي تحققها كل وسيلة من وسائل الإعلام العام حسب معايير وسقوف واضحة تُحدَّد بموجب قرار يصدر عن وزير الإعلام بعد استطلاع رأي وزارة المالية.

٣. تُخصَّص العائدات المالية التي تنتج عن تطبيق أحكام هذا القانون لدعم وتطوير قطاع الإعلام العام، بما في ذلك تحسين البنية التقنية والتكنولوجية، وتطوير البرامج والمحتوى الإعلامي، ودعم القدرات المهنية والموارد البشرية، وفقاً للقوانين والأنظمة المالية مرعية الإجراء.

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن المؤسسات الإعلامية الرسمية، وخصوصاً "تلفزيون لبنان"، تشكّل أداة من أدوات الدولة في خدمة المصلحة العامة، ووسيلة أساسية لنشر الثقافة الوطنية وتكريس القيم الدستورية،

وبما أن هذه المؤسسات تعاني من تراجع ملحوظ في الإيرادات الإعلانية لاسيما التجارية منها، ممّا يؤثر على قدرتها التشغيلية واستمراريتها، ويحدّ من إمكانياتها في مواكبة التطوّر التكنولوجي عامةً والإعلامي خاصةً،

وبما أن المؤسسات العامة والمؤسّسات والشركات المملوكة من الدولة تقوم بتخصيص موازنات إعلانية ضخمة لصالح وسائل الإعلام الخاصة، من دون التقيّد بأي نسبة مخصصة للإعلام الرسمي،

وبما أن واجب الدولة ومؤسساتها دعم الإعلام الرسمي، بوصفه مرفقاً عاماً يجب تعزيز موارده الذاتية بشكل منتظم ومستدام،

لذلك، جاء هذا القانون لإلزام المؤسسات العامة والشركات والمؤسسات التي تملك الدولة اللبنانية أكثر من نصف رأسمالها، بأن تضع لدى الإعلام الرسمي نسبة من الإعلانات التجارية، بما يضمن التوازن والتكافؤ في التوزيع الإعلاني، ويدعم الإعلام الرسمي دون تحميل الخزينة أعباء إضافية.

وإن الحكومة إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجيةً اقراره .